التقر بخلاف الصك فانه في يد الخصم م ولا بالتسامع بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره عدلان او رجل وامرأتان ش اذا كان عدولا والمراد باصل الوقف
ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع
م وشهد رأى جالسا مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم انه قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط
الازواج انها عرسه وبشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ش قوله ورجل وامرأة عطف على قوله
جالسا وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم
عليه فان جالسا معمول رأى وانه قاض معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع
يد الغير عن نفسه والمراد ان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد
لهما فيعتبر يد الغير م وان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ش اقول هذا يؤكد
قول ابي يوسف ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف
تفسير لاطلاق قول محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب الشهادة
فانه اذا بين انه يشهد بمجرد اليد بطلت شهادته م ومن شهد انه شهد دفن فلان او صلى عليه قبلت
وان فسر به وهو عيان ش لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين لحضور الدفن او
الصلوة بمنزلة المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة

باب القبول وعدمه

ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية ش اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم
معتقد

معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل
منهم اثنا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهوى الذي هو كفر كالقول
بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا يقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لم يقع في الاعتقاد
الباطل الا ديانة والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون
الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة م والذمي على مثله وان خالفا
ملة وعلى المستامن والمستامن على مثله ان كانا من دار ش شهادة الذمي يقبل عندنا وعند مالك و
والشافعي لا يقبل ثم عندنا انما يقبل على الذمي والمستامن وان خالفا ملة كالنصراني والمجوسي فان
الكفر كله ملة واحدة ولا يقبل على المسلم وشهادة المستامن يقبل على المستامن ان كانا من دار م واحدة
وان كانا من دارين كالترك والروم لا يقبل ولا يقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي م وعدل بسبب
الدين ومن اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه ش اختلفوا في تفسير الكبائر
قيل هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت
المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا وقد ورد في الحديث
اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقد قال عليه السلام الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر في الكبيرة

Copyright © King Saud University